

2015

حزيران

غير مُصنف

نشاطات

تنسيق

-1-

الحكومة في المناطق

صفحات

2

يتضمن الأمر



مجموعة أوامر دائمة

نظام تنسيق إدخال البضائع إلى قطاع غزة

1. عام:

- أ. في إطار السياسة المدنية تجاه قطاع غزة، بشكل عام، يسمح بإدخال البضائع التي لم يتم فرض القيود عليها بموجب أنظمة السلطات المختصة والقانون الإسرائيلي، إلى القطاع.
- ب. ومع ذلك، بالإمكان إدخال البضائع إلى القطاع فقط بناء على قدرة معايير البضائع على الاستيعاب، وبناء على تقديم طلب لتنسيق إدخال البضائع من قبل الجانب الفلسطيني.

2. الهدف:

تحديد نظام إدخال البضائع إلى قطاع غزة بموجب السياسة المتبعة.

3. المهمة:

تنسيق إدخال البضائع إلى القطاع من خلال معبر كيرم شالوم.

4. الطريقة:

- أ. يتم تحديد قائمة البضائع المنسق بشأنها من قبل الطرف الفلسطيني ومن قبل المنظمات الدولية (مواد خام للمشاريع). ومن ثم تحويلها إلى مكتب التنسيق والارتباط/ الشعبة الاقتصادية من أجل المصادقة النهائية.
- ب. من أجل تنسيق إدخال البضائع إلى القطاع، يجب على الفلسطينيين والمنظمات الدولية تحويل قائمة تشمل نوع البضاعة، مصدرها، بيانات الجهة المتلقية في الجانب الفلسطيني، الناقل الإسرائيلي.
- ت. يقوم رئيس الدائرة/ قسم الاقتصاد بتوجيه (عند الحاجة وبالتنسيق مع الطرف الآخر) التقسيم بين الجهات المختلفة (تبرعات ومنظمات دولية، زراعة، معدات بني تحتية) من أجل ترتيب الطلبات اليومية بما يتلاءم مع ذلك.

5. الطريقة - بالتفصيل:

- أ. على المندوب ذي العلاقة في وزارة الاقتصاد الفلسطينية في قطاع غزة أن يحول إلى رئيس قسم الاقتصاد قائمة بشاحنات البضائع المطلوب إدخالها إلى القطاع، خلال ما لا يقل عن يوم واحد قبل موعد النقل (وفقاً للظروف)، بموجب الصيغة المتفق عليها بين الأطراف.
- ب. يجب على مندوب وزارة الاقتصاد الفلسطينية العمل مسبقاً مقابل المنسق ذي العلاقة من أجل المصادقة على المعدات الاستثنائية التي تحتاج إلى فحص تفصيلي لكونها/ عدم كونها معدات خاضعة للرقابة. بعد ذلك يجب على رئيس قسم الاقتصاد إبلاغ الجانب الفلسطيني بأمر المصادقة/ الرفض، وبناء على ذلك يتم إجراء التنسيق التفصيلي من أجل إدخال البضاعة.
- ت. على منسق الشؤون الزراعية الفلسطيني أن يجهز ويحول إلى قسم الاقتصاد في دائرة التنسيق والارتباط قائمة شاحنات البضائع الزراعية (المنتجات والمواد الخام) خلال يوم واحد على الأقل قبل الموعد المحدد للنقل (وفقاً للظروف).

تنسيق

نشاطات

غير مُصنّف

2015

حزيران

-2-

الحكومة في المناطق

يتضمن الأمر 2 صفحات



مجموعة أوامر دائمة

ث. على قسم المنظمات الدولية وضابط البنى التحتية أن يحولا إلى قسم الاقتصاد في دائرة التنسيق والارتباط قائمة شاحنات البضائع التابعة للمنظمات الدولية المطلوب عبورها إلى القطاع، خلال ما لا يقل عن يوم واحد قبل موعد النقل (وفقا للظروف). بالنسبة للبضائع الإضافية الزائدة عن قائمة البضائع المصادق عليها، والتي تمت المصادقة عليها مصادقة تفصيلية من قبل منسق نشاطات الحكومة في المناطق الفلسطينية، فيجب أن يتم عرض المستند/ التقرير اللذين يصادقان على البضاعة الزائدة، أمام قائد المركز.

ج. يجب على ضابط المركز الاقتصادي إجراء فحص للقوائم للتأكد من أن المنتج المطلوب لا يحتاج إلى تصاريح خاصة إضافية. في حال كان المنتج بحاجة إلى تصاريح إضافية من أجل إدخاله إلى القطاع، لن يكون بالإمكان تنسيق دخول شاحنة البضاعة المطلوبة، إلا وفقا للتصريح التفصيلي الذي يتم تلقيه لهذا الهدف.

ح. تتم المصادقة على القوائم من قبل رئيس قسم الاقتصاد ، ويتم إصدار تقرير مع القوائم المنفق عليها إلى غرفة العمليات في دائرة التنسيق والارتباط، قسم الاقتصاد لدى دائرة تنسيق نشاطات الحكومة في المناطق ولغرفة العمليات لدى منسق نشاطات الحكومة في المناطق الفلسطينية.

خ. عند وصول الشاحنة إلى المعبر، على مندوب مكتب التنسيق والارتباط (المندوبية الجنوبية) في المعبر، فحص الأمور التالية:

1) مقارنة بيانات الشاحنة، السائق والبضاعة، مع ما هو وارد في قائمة التنسيق.

* يجب طرح أي سؤال/ استفسار على دائرة التنسيق الاقتصادي.

د. في نهاية يوم النشاط، يجب على المندوبية الجنوبية تعميم تقرير بالنشاطات في المعابر يشمل معطيات حول مرور البضائع فعليا بالمقارنة مع ما كان مخططا له.

6. تشديدات:

أ. يجدر التشديد على أن قسم الاقتصاد لا يقوم بتنسيق إدخال البضائع إلى قطاع غزة مقابل الجهات الإسرائيلية، وإنما مقابل الطرف الفلسطيني فقط.

ب. يجدر التشديد على أن هذا النظام يفصل إجراءات تنسيق نقل البضائع التي لا تحتاج إلى تصريح/ مصادقة خاصة قبل إدخالها إلى القطاع أو البضائع التي تحتاج إلى ذلك، لكن بعد الحصول على التصاريح اللازمة وفقا لأنظمة منسق نشاطات الحكومة في المناطق الفلسطينية أو القوانين الإسرائيلية (مثل قانون الرقابة على الصادرات الأمنية - للعام 2007).